الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــدد 127 ـــدد

تاريخ الجلسة : 26 أفريل 2005

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرارالتّالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد 15599 المرفوعة أمام محكمة الإستئناف بتونس من الأستاذة دنيا هدة اللوز بتاريخ 22 أفريل 2004 نيابة عن الديوان الوطني للزيت ضدّ شركة زيوت الشمال النباتيّة " أليانور " في شخص ممثلها القانوني والمعيّن محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ محمّد الهادي الأخوة .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 27 ديسمبر 2004 والقاضي بإرجاء النظر في النزاع وإحالة ملف القضيّة إلى مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 11 مارس 2005 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من وقائع القضيّة المعروضة على نظر المجلس قيام شركة الزيوت النباتيّة "أليانور " في شخص ممثّلها القانوني أمام ابتدائيّة تونس عارضة أنّ السلطات التونسيّة فكّرت في استثمار زيت السلجم عن طريق الديوان الوطني للزيت وذلك ببعث شركة خاصّة يكون فيها مساهما مع صناعيين تونسيين وفرنسيين وتمّ الإتّفاق على إحداث الشركة المذكورة بمساهمة المطلوب وعائلة بشر والشركة الفرنسية" سوفيبر وتيرول" وتمّ بعثها برأس مال كان في الأوّل 30 ألف دينار ثمّ أصبح 300 ألف ديـــنار وذلك بنسبة 60 بالمائة لعائلة بشر و20 بالمائة للمطلوب و20 بالمائة لشركة" سوفيبر وتيرول" وأنّ أساس تكوين هذه الشركة كان العقد الرّابط بينها وبين المدعى عليه المؤرخ في 27 /5 / 1993 والمسجّل في 21 /11 /2000 وقد تعهّدت الشركة المكوّنة بتخصيص نشاطها للمطلوب كما يتبيّن ذلك من الفصل 2 – 1و تعهّد هذا الأخير بمدّها سنويّا بمقدار 5400 طن من حبوب السلجم قصد التحويل كما تعهّد صلب الفصل 2 – 3 في صورة النقص من التزويد لأسباب خارجة عن صورة القوّة القاهرة بتعويض الضرر الحاصل للعارضة وأنّه خلال الثلاثيّة الثالثة من سنة 1993 طرأ نقاش لدى السلط الرسميّة حول مدى صلوحيّة زيت السلجم أدّى إلى تخلّيها عن العمليّة المعنيّة وقد حاول المطلوب إثر ذلك أ ن يتخلّص من إلتزاماته النّاشئة من العقد منتهزا ما جاء بالفصل 3 – 2 منه والنّاص على أن يكون تاريخ بدء العقد بتاريخ بدء عمل وحدة الإنتاج لمصنع "اليانور "والذى لا يتعدّى 31 /10/ 1993 وقد إعتبر المطلوب أنّ هذا التاريخ ملزم للعارضة وأنّ عدم احترامه يؤدي إلى فسخ العقد في حين أنّ الفصل المذكور لا ينص على ذلك

بتاتا وقد وجّه المطلوب للمدّعية مكتوبا بتاريخ 20 / 12 /1993 تحت عدد14121 جاء فيه بأنّه قرّر بصفة آحاديّة فسخ العقد الرّابط بينهما وقد أجابت العارضة برسالة مؤرخة في 12 / 01 / 1994 توضّح فيها أنّ التأخير في بدء نشاطها ناتج عن معطيات خارجة عن نطاقها وأنّ المدّعى عليه على علم منها إذ أنّه ساهم فيها وقد تمّ إعلامه عن طريق ممثّليه بكلّ التطوّرات التى طرأت على نشاط العارضة والتغطية التى تعرّضت إليها ومنحها عدم تسريح مساهمات الشركاء في الإبّان ومنها المدعى عليه نفسه الذى لم يقم بتحرير مساهمته إلاّ بتاريخ 23 /12 /1993 ممّا يدلّ على أنّه كان في الحقيقة متيقّنا من عدم وجاهة موقفه وهذا ما أدّى به إلى مواصلة العمل معها بعد تاريخ إنهائه الصوري للعلاقة معها .

و حيث تضيف المدعيّة أنّها حاولت لفت نظر السلطة لوضعيّتها ودخلت في محاولة صلحيّة معها عن طريق الموفق الإداري الذى أوضح لها أنّ الديوان الوطني للزيت قد نفّذ تعليمات الحكومة بشأن التخلّي عن العمليّة المعنيّة بالأمر مضيفا أنّ الديوان تعهّد بتقديم الإحاطة الفنيّة للفلاّحين المتعاطين لزراعة السلجم وضمان قبول الكميّات المستخرجة من الزيت من طرف "أليانور" بسعر مصادق عليه غير أنّ المدّعية أجابت بأنّ الحلّ المقترح ليس حلاّ وأنّه في الحقيقة نقض لإلتزامات المدعى عليه بصفة آحاديّة من شأنه أن يقضي على وجودها كما أنّها حاولت أن تنتفع بنظام التسوية الرضائيّة لدى المحكمة الإبتدائيّة بجندوبة على أنّ سعيها تمّ بالرفض في 24 / 11 /2001 وتقرّر الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائيّة ولذلك فهي طلبت الإذن بتكليف خبير يتولّى تقدير الضرر الحاصل لها من خسارة ونقص في الربح على معنى الفصل 278 م إ ع ثم الحكم طبق الطلبات التي ستقرر في ضوء تقريره . وبموجب ذلك رسمت القضيّة بدفتر القضايا التجاريّة تحت عدد 10136 وانتهت بصدور الحكم فيها بتاريخ 22 نوفمبر 2003 وذلك بإلزام المدعى عليه في شخص ممثّله القانوني بأن يؤدي للمدّعية في شخص ممثّلها القانوني المبالغ المالية التالية :

- مليون وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفا وستمائة وتسعة وثمانين دينارا { 1.363,689,000} تعويضا عن الخسارة اللاّحقة بها .

- ثمانمائة دينارا { 800,000 }أجرة إختبار .
- ثلاثمائة دينارا { 300,000 }أتعاب تقاض وأجرة محاماة معدّلة وبحمل المصاريف القانونيّة عليه وبرفض الطلب فيما زاد على ذلك .

و حيث لّما كان هذا الحكم لا يرضيه قام الديوان المحكوم ضدّه باستئنافه أمام المحكمة الإستئنافيّة بتونس بمقتضى مطلب رفعته بالنيابة عنه الأستاذة دنيا هدّة اللوز بتاريخ 22 أفريل 2004 وضمنت القضيّة تحت عدد 15599 ناعية على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب لّما انتهى إلى أنّ الديوان قد فسخ العقد بصفة آحاديّة والحال أنّه قدّم جميع المؤيّدات التى تثبت تواصل العلاقة التعاقديّة بشروط جديدة مختلفة عن بنود العقد الممضى من طرفي التراع وكذلك عدم اعتبار التغيير في سياسة الحكومة في برنامج زراعة مادّة السلجم من قبيل القوّة القاهرة فضلا عن عدم ثبوت العلاقة السببيّة بين الضرراللاّحق بالمستأنف ضدّها والخطإ المنسوب للديوان المستأنف .

وحيث تواصل تبادل التقاريربين أطراف التراع إلى أنّ تقدّم المكلّف العام بتراعات الدولة في حقّ الديوان الوطني للزيت بمذكرّة مستقلة تمسّك فيها بعدم إختصاص جهة القضاء العدلي بالنظر في التراع لصبغته الإداريّة بما أنّ العقد الرابط بين الديوان والشركة الطالبة هو من فئة العقود الإداريّة التي ترجع بالنظر الى القاضي الإداري طالبا إرجاء النظر في هذا التراع وإحالة ملف القضيّة إلى مجلس تنازع الإختصاص ليفصل في هذه المسألة وهو الطلب الذى استجابت له المحكمة المتعهّدة بمقتضى الحكم الوقتي الصّادر عنها بتاريخ 27 ديسمبر 2004 .

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الصّادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها الشكليّة وتعيّن بالتّالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتمحور النزاع المعروض على نظر المجلس حول معرفة الطبيعة القانونيّة للعقد الرابط بين الديوان الوطني للزيت وشركة "أليانور" .

وحيث تتمسك نائبة الديوان المذكور بأنّ **صفة الديوان الوطني للزيت كمنشأة عموميّة وكتاجر لا تحول دون اصطباغ أعماله وتصرّفاته بصبغة ترتيبيّة تضفي على العقود التى يبرمها الصبغة الإداريّة وأنّ صفة المساهم في رأس مال الشركة لاتسبغه آليّا بصفة التّاجر.**

وحيث يتمسّك نائب الشركة المومإ إليها، من ناحيته ،**بأنّ المشرّع صنّف الديوان المطلوب كمؤسسة غير إداريّة لها صفة التاجر وهي خاضعة للقانون الخاص وقد استقرّ فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص على احترام تصنيف المشرّع عند وقوفه على العنصرالعضوي للمنشآت العموميّة . وبما أنّ قضيّة الحال تدور حول علاقة تعاقديّة بين تاجرين فهي تدخل في صميم اختصاص المحاكم العدليّة .**

وحيث درج قضاء مجلس تنازع الإختصاص على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص ضرورة أنّه دأب على الأخذ بطبيعة المقرر أو العمل موضوع الخصومة للتوصّل إلى الجهاز القضائي المؤهل للنظر في النزاع المذكور.

وحيث لا تأثير، في ضوء ما سبق ،لتصنيف الديوان المطلوب ضمن قائمة المؤسسات التى لا تكتسي صبغة إداريّة في طبيعة الأعمال سواء القانونيّة أو الماديّة منها الصّادرة عن هذه المؤسسات ، بما أنّ العنصر المحدّد في هذه الأعمال يبقى طبيعتها الذّاتيّة . فمتى تصرفت هذه الهياكل تصرفا لايختلف عن تصرف الهيئات الإداريّة ، في معناها العضوي، كانت أعمالها ذات طبيعة إداريّة والعكس كذلك جائز كلّما ثبت أن هذه الهيئات الإداريّة تصرّفت تصرّف الهياكل الخاصّة .

و حيث يضحى النظر في العقد أساس الرابطة بين الطرفين على أهميّة بالغة لإقرار إختصاص أي من الجهازين القضائيين للفصل في النزاع .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى العقد موضوع المنازعة أنّه لا يتضمّن أيّ عنصر من شأنه أن يجعله يتميّز عن العقود الخاصّة . ذلك أنّ الشأن يتعلّق بعقد أبرم بين الديوان المطلوب وشركة خاصّة يتمثّل في تعهّد الأخيرة بتحويل كميات من حبوب السلجم إلى الزيت

مقابل تعهّد الديوان بتمكينها من الكميات الضروريّة لذلك وهي عمليّة عادية مألوفة في المعاملات الخاصّة ولا تمثّل مهمّة مرفق عام كما أنّ بنود هذا العقد لاتتميّز بطابع استثنائي وغير مألوف في القانون الخاص الأمر الذى يترع عنه الطابع الإداري ويجعله ينصهر في مجال إختصاص جهة القضاء العدلي .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 أفريل 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السّادة والسيّدتين نجاح مهذب ومحمّد الفخفاخ وسارية الجازي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس
عبد الحكيم بوراوي

العضو المقرّر
الحبيب جاءبالله

كاتبة الجلسة
صباح فرحات إسماعيل